6

الم الابي في شرح مسلم وغيره وفائدة النية تمييز العادة عن العبادة
فلا يجب الا فيما يحتاج الى التمييز وهو ما دار بين رتبة العادات والعبا
دات فالطهارة اذ يحتمل ان تكون للتنظف ويحتمل ان يراد للتعبد
وما دار بين رتبة العبادة نفسها فالصلاة اذ يحتمل ان تكون فرضا
او غيرها والواجبة في الوقت او الواجبة في غيره **والاصح** من المذهب
ان الطهارة للتعبد فتجب النية وحكى ابن رشد عليها الاتفاق وهو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة للتنظيف فلا تجب النية وروي
عن مالك مثله **و** موضع النية في الطهارة ثلاثة امور احدها ان يرفع
الحدث او الفرض او استباحة ممنوع منه من صلاة وطواف ومس
مصحف وغيره ثم قصد استباحة واحدة تكفي لجميعه فلو توضأ
للصلاة فعل به جميع ما يمنع منه اذا كان محدثا وكذا لمس المصحف
وصلاة الجنازة وغير ذلك مما يمنع مع قيام الحدث **فروع**
عشرة احدها لو قصد به ما يستحب له الوضوء من تلاوة القرآن او
اسماع الحديث ونحوه فالمشهور لا يصلي به وقال ابو الفرج من
توضأ ليقرأ القرآن فظاهره انه يصلي به ووجهه الشيخ ابن عرفة بان
مقصوده رفع حدثه والاملا فيما مر **ثانيها** وفي المدونة ان قصد بوضوئه
ان يكون على طهارة فانه يجزئه **الثاني** اذا توضأ مجددا ثم انه ذكر
انه محدث لم يجزه على المشهور وقال اشهب يجزئه مع الكراهة لا
نه قصد ان يكون على اكمل الحالات ونقله اللخمي عنه **الثالث**
اذا شك في وضوئه فتوضأ فالبان انه محدث فقال انه لا يجزئه

لعموم

12

لعموم العزم بالنية وقال ابن القاسم في سماع عيسى ابن دينار في الغسل
والوضوء مثله وقال عيسى يجزئه وقال الباجي على وجوب غسل الشك
يجزئه اتفاقا ابن بشير اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق الطهارة
مما هو اعم من طهارة الحدث فقال المازري لا يصلي به لاحتمال نية الخبث
الرابع لو توضأ محدثا ناسيا غيره كان في ذكره انه بال ولم يذكر الريح
فتوضأ من البول فانه يجزئه بخلاف ما اذا تعمد اخراجه بان يقول انا
انوي الوضوء من البول لا من الريح ونحوه فانه لا يجزئه لتناقض النية ولو كان
ذاكرا ولم يخرجه او غلط فيه فلم يذكره فلا شيء عليه **الخامس**
اذا اخرج من نيته بعض المستباح فقال مثلا انوي الوضوء للظهر ولا اصلي
به العصر فالمشهور ان ذلك لا يضره واخراجه لغو لمخالفته قاعدة
الشرع وقيل يستبيح المنوي فقط فان لم ينو اخراج غير المعينة بل
اغفله فلا شيء عليه اتفاقا **السادس** اذا نوى التبرد مع وضوئه
فان ذلك لا يضره وكذا ان نوى الجمعة والجنابة معا بغسله على المشهور
ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة بخلاف العكس على المشهور
السابع محل النية عند غسل الوجه على المشهور
واستحسن غير واحد واستحب بعض الشيوخ ان ينوي ولا وقيل عند اول
ذاكرا الى الوجه **الثامن** عزوب النية اي عدم ذكرها في طهارة واجبة
او غيرها مغتفر لوجود المشقة فاما رفضها اي تركها الى غيرها
بحيث يقول لا اكمل هذا الوضوء وهو في اثنائه او لا اصلي به بعد فراغه
فقال في التوضيح عن النكت لا يجزئ الرفض اثناء ان يحمل على العزب والاكثر